وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروا
يتابن
عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه
واعلم ان المحض اختار في ذوي الارحام
مقالة اصل القرابة والمذكور في شم المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا
اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم
لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد تحدرت الجهة
ايضا وهو الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما
بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى
ان صفة الكفر والرق غير معتبر في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة
والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل
محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع

لكان



لكان المال بينهما اثلاثا فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام
في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت
ابن بنت وبنت بنت بنت عندهما اي عند ابي
يوسف والحسن يكون يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم ثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان
الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)